وزارة المـالية

قرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥

وزير المـالية

بعـد الاطلاع على قـانـون الجـمـارك الصـادر بالقـانـون رقـم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية الصـادر بالقـانـون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بتعديل حدود مرفق قناة السويس ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى الطلب المقـدم مـن هيئة قناة السويس بشـأن استقطـاع أرض مملوكـة للهيئة من أرض الترانزيت لإقامة عدد (٢) مرسى معديات بمنطقة الترانزيت وتعديل السور الجمركى بنقله من الجهة الشمالية فى اتجاه الجنوب شامل الباب الجنوبى رقم (٥٥) وذلك حتى تتمكن إدارة الأشغال بالهيئة من بدء تطوير ميدان المعدية ببورفؤاد وذلك للصالح العام ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٥/١/١٨ ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٦ ؛

وعلى الرسم الهندسى المحدد به الموقع المراد استقطاعه ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعـدل حـدود الدائرة الجـمـركـيـة لميناء بورسعـيـد باسـتـقطاع أرض مـسـاحـتـهـا ١٣٤٦٩,٨٤ متر مربع (مملوكة لهيئة قناة السويس) من أرض الترانزيت بالبر الشرقى لقناة السويس مع تعـديل السـور الجمركـى بنقله مـن الجهـة الشـمـالية فى اتجاه الجنوب شاملة الباب الجمركى رقم (٥٥) والواقع بجوار مبنى المعدية من الناحية الشرقية والغربية بمنطقـة التـرانـزيت المجـاورة لمرفـق المعـديـات بالبر الشـرقـى لقنـاة السـويس لإقامـة عدد (٢) مرسى معديات .

وتتحدد حدود وأبعاد الدائرة الجمركية كالآتى :

الحد الشرقى : سور الميناء AE يطل على شارع التأميم بطول ٩٠ متراً طبقًا للرسم الهندسى .

الحد الغربى : DH يطل على المجرى الملاحى لقناة السويس بطول ٧٢,٨ متر .

الحد الجنوبى : يطل على الدائرة الجمركية لمنطقة الترانزيت (حوض ماء وبعض المخازن) بضلع EF بطول ١٤٣,٣ متر ثم ينكسر شمالاً بالضلع FG بطول ٤ أمتار ثم ينكسر غربًا بالضلع GH بطول ١٦ متراً ويتوسط الضلع EF البوابة رقم (٥٥) .

الحد الشمالى : سور الميناء يطل على مرفق المعديات بالضلع AB بطول ١٠٣,٢ متر ثم ينكسر جنوبًا بالضلع BC بطول ٣,١٣ متر ثم ينكسر غربًا بالضلع CD بطول ١,٥٦ متر .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٥/١/١٨ وكذا الرسم الهندسى المرفقان جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/٩

وزير المالية

هانى قدرى دميان